

النكت على مقدمة ابن الصلاح

أحدهما طاهره الحصر في ذلك فيخرج به ما لو عمل بحديثه (1) فلا يقتضي تعديله وهو المختار عنده كما سيأتي .

وذهب بعضهم إلى أن العدالة تثبت برواية جماعة من الجلة عن الشخص وهذه طريقة البزار في مسنده وجنح إليها ابن القطان أيضا في الكلام على حديث " قطع السدر " (2) في كتابه الوهم والإيهام (3) .

الثاني ما ذكره من اشتراط ذلك هو المشهور ونقل في طبقاته عن ابن